فالواجب فيها شاة جذعة او ثنية وهما ما اوفى سنة ودخل فى الثانية
من حل عقلها اهل ذلك البلد من ضان او معز فانكان اخرج عنها الضان
اخذت منه وان كان المعز اخذت منه لان الحكم للغالب ولا يشترط فى الشاة
الماخوذة ان تكون انثى واشترطه ابن القصار وجعله بعضهم ظاهر
قول الشيخ جذعة او ثنية ولو وجب فى المال عن الخمس بعير اجزاه من الشاة
الواجبة عليه اجزاه على الصحيح لانه مواساة من جنس المال باكثر منها
وجب عليه وغاية اخذ الشاة الى تسع فالخمس فرض والاربعة وقص
اقل وقاص الابل ح اختلف فى هذه الشاة هل هى ماخوذة عن الخمس خاصة
والارجح الزيادة لاشى فيها او هى متعلقة بالجميع وبه وقاص رحمه الله
ايضا فى ذلك قولان انتهى وقال ع والاصح قول من قال الفرض ظاهر قوله الى
تسع ان الاوقاص مترجحى بين الشاة وجبت فى خمس ولا شى فيما زاد عليها
الى العشرة انتهى وهذا هو الموافق لقوله بعد ولا زكاة فى الاوقاص
ثم اشار الى بقية الاربعة وابقى الماخوذ فيها من غير جنسها بقوله
ثم فى العشر شاتان الى اربعة عشر ثم فى خمسة عشر ثلاث شياه
الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين
فالوقص فى كل واحد من هذه الفروض الثلاثة اربعة ايضا وهى اقل الاوقاص
الا بل ثم شرع فى المسعة الباقية فقال ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض
وهى بنت سنتين ظاهره انها تحمل سنتين والمنصوص غيره ما اولت
سنة ودخلت فى الثانية وسميت بنت مخاض لان امها ماخض اى حامل
لان الابل تحمل سنة وتترك سنة فاذا لم تكن بنت مخاض وجد فيها
اى فى الخمس والعشرين او كانت موجودة لكنها ليست له خالصة فالماخوذ
حينئذ ابن لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل فى الثالثة وفى المدونة ذكر تأمل
فان عدما اى بنت مخاض وابن لبون كلفه الساعى بنت مخاض وغاية اخذ
بنت مخاض وابن لبون الى خمس وثلاثين فالوقص فى هذه عشر ثم فى ست
وثلاثين بنت لبون وهى بنت ثلاث سنين لمس هو على ظاهره
بل اما دخلت فى الرابعة وسميت بذلك لان امها اذ ذاك تحمل وغاية اخذها
الى خمس واربعين فالوقص تسعة ثم فى ست واربعين حقة بكسر الحا

المهملة وهى التى يصح ان يطرقها الفحل اى استحقت
ان تركب ويحمل عليها الفحل والحمل بكسر الحا فى الاسم وبفتحها فى المصدر
قال تعالى وان تدعهم الى حمل لم يحمل وهى للخف بمنزلة اربع سنين مراده ما اكمل
ثلاث سنين ودخل فى الرابعة وغاية اخذها الى ستين بالوقص هو فرض
عشر ثم بعد ذلك فى احد وستين جذعة وهى بنت خمس سنين
مراده ايضا ما اكملت اربعا ودخلت فى الخامسة سميت بذلك لانها تجذع
سنها اى تسقطه وهى احد اسنان ما يوجد فى الزكاة من الابل وغاية اخذها
الى خمس وسبعين فالوقص اربعة عشر ايضا ثم فى ست وسبعين بنتا
لبون الى تسعين فالوقص ايضا اربعة عشر ثم فى احدى وتسعين
حقتان الى عشرين ومائة فالوقص اربع وعشرون فتلخص من هذا كله
ان اوقاص الابل خمس مراتب فما زاد على ذلك اى على المائة وعشرين فالواجب
فى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون ثم شئ بالعكس
على زكاة البقر ونصبها ثلاثون واربعون وما زاد وقد اشار الى الاول
وما يرجع ببقوله ولا زكاة من البقر فى اقل من ثلاثين بقرة فاذا
بلغتها الى الثلاثين ففيها تبيع بمنزلة شاة فوقية ثم موجوءة ثم شاة مرخة
ثم عين مهملة سميت بذلك لانه يتبع امه وقيل تبيع قرناه اذا بدتا وتساوى
بهما محل جذع ظاهره اشتراط الذكورية وهو المشهور وما ذكره فى سند من
انه قد اوفى سنتين هو الصحيح على اهل اللغة وقال ابن عبد البر هو ما اوفى
سنة ودخل فى الثانية ثم كذلك بسم اخذ السبع حتى يطلع الثرعى
المرعى اربعين بقرة فاذا بلغتها اى الاربعين مخيرا سنة بين قطع
تركتها بالتبيع ويكون فيها مسنة بضم الميم وكسر السين المهملة
ثم بالنون المشددة فعلى هذا الغاية عند الخلة والمعنى وقوله ولا
يوجد الا انثى زيادة بيان لما فان فقدت المسنة من البقر اجزء ربها
على الاتيان بها الا ان يعطى افضل منها وهى اى المسنة بنت اربع سنين
ظاهره انها اوفت اربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب وفهم
من اول كلامه بان مراده ما اوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة
وهو قول ابن حبيب ايضا وابن شعبان واقتصر عليه صاحب المختصر



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)